

وأجيب عن الأول والثاني من المعقول بأن الكلام في نقله بلفظ مطابق له ، وعند تطابق اللفظين لا يقع التفاوت قطعا . وقد وقع بالفعل من الصحابة أنهم نقلوا قصة واحدة في مجلس واحد بألفاظ مختلفة والوقوع دليل الجواز .

المسألة الخامسة :

الزيادة في رواية الحديث .

إذا روى الراوى زيادة في الحديث فيما أن يكون لم يروها غيره ، أو لم يروها مرة أخرى .

والأول ضربان :

أحدهما أن يكون من لم يروها لا يقبل حديثه ، وهذا لا يمنع من قبول الزيادة لأن راويها يقبل روايته ، ولم يعارضها رواية مثلها .

ثانيها :

أن يكون من لم يروها يقبل حديثه وعندئذ فيما أن يعلم أنها أسندا الخبرين إلى مجلسين أو إلى مجلس واحد . أو لا يعلم ذلك من حالهما فإن علم أنها أسنداه إلى مجلسين قبلت الزيادة لأنه لا معارض ، لجواز أن يقيد النبي عليه السلام كلامه في بعض الحالات دون بعض .

وإن علم أنها أسنداه إلى مجلس واحد فيمتنع قبول الزيادة إذا كان الذى لم يرو الزيادة عدد لا يجوز أن يغفلوا عن تلك الزيادة التي رواها الواحد .

أما إذا كان الراوى للزيادة عددا كثيرا لا يجوز عليهم توهم ما لم يكن ، قبلت الزيادة .

وأما إذا لم يكن الراوى لها والتارك لها عددا كثيرا فننظر في الزيادة إذا كانت مغيرة للإعراب وبناء الكلام أو غير مغيرة بل منفصلة .

فإن كانت مغيرة كقوله : « نصف ضاع من بر » وقوله « صاعا من بر »<sup>(١)</sup> وجب

(١) رويت أحدهما بالنصب « صاعا » والآخر روى بالجر « صاع » فروايتها متناقضة